

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد اه قوله ( وقال ) أي الشافعي قوله ( ما أشبهه الخ ) ما تعجبية وضمير النصب يرجع إلى ما قاله مجاهد أي تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القرآن كردي قوله ( صوته ) أي صوت تسبيحه نهاية .

قوله ( قال الإسنوي الخ ) عبارة المغني وعلى هذا فالمسموع الخ قوله ( وأطلق الرعد الخ ) أي ولا عبرة بقول الفيلسفي الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما ينقذ من اصطكاكها مغني قوله ( أو الرعد ) محل تأمل فإنه لا يقبل الإشارة قوله ( يكرهون الإشارة الخ ) أي ببصر وغيره ع ش قوله ( فيختار الاقتداء بهم الخ ) ويحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا بأس بالزيادة ع ش قوله ( أي مطرا ) قال الإسنوي من صاب يصب إذا نزل من علو إلى أسفل ع ش قوله ( عطاء ناقعا ) بالقاف أي شافيا للعليل ومزيلا للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح ع ش والذي في نسخ التحفة والأسنى والمغني وغيرها بالفاء فليراجع .

قوله ( مرتين الخ ) من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب أن يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغني فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا اه وفي الكردي على بافضل أي اللهم صيبا نافعا رواية البخاري واللهم صيبا هنيئا رواية أبي داود اللهم صيبا نافعا رواية ابن ماجه اه قوله ( فيندب الجمع الخ ) أي بأن يقول اللهم صيبا هنيئا وسيبا نافعا بافضل أي مرتين أو ثلاثا قول المتن ( ويدعو بما شاء ) أي حال نزول المطر نهاية عبارة شرح بافضل وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اه قوله ( لخبر البيهقي ) إلى قول المتن فالسنة في النهاية قوله ( عند التقاء الصفوف ) المراد به المقاربة حال الجهد قليوبي اه بجيرمي .

قوله ( وعند إقامة الصلاة ) ينبغي أن يأتي فيه ما تقدم له م ر في الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقيني ثم وبين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التي يجب بها على ما ذكره الحليني ثم واعتمده الشارح م ر رحمه الله تعالى وأنه لا يأتي به عند القول في العيد ونحوه الصلاة جامعة لأن هذه الأمور توقيفية ثم إذا دعا ينبغي له أن يتيقن حصول المطلوب لإخباره صلى الله عليه وسلم به فإن لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه ع ش قوله ( ورؤية الكعبة ) ظاهره وإن تكرر دخوله أي في المسجد الحرام ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع ش .

قوله ( أي أثر نزوله ) عبارة المغني أي بعد المطر أي في أثره كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (

مطرنا بنوء كذا ) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر مغني زاد النهاية والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبته من المشرق مقابلة في ساعة في كل ليلة إلى الثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما اه .

قوله ( قيل الخ ) وافقه المغني قوله ( ويكره سب الريح ) أي سواء كانت معتادة أو غير معتادة لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع ش قوله ( ويكره ) إلى قول المتن فالسنة في المغني قوله ( من روح الخ ) أي رحمته انظر هل المراد في الجملة فلا يلزم أن التي تأتي بالعذاب من رحمته أيضا سم على المنهج أو مطلقا لأنها من حيث صدورها بخلق الخ تعالى وإيجاده رحمة في ذاتها وإن كانت تأتي بالعذاب لمن أراد الخ تعالى والأقرب الثاني ع ش ولعل الأولى لأنها تأتي بالرحمة لبعض وإن أتت بالعذاب لبعض آخر قوله ( واسألوا الخ ) وتقدم ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الريح العاصفة ع ش .